

قرار وزاري

إنَّ وزِيرَ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْتَّعْمِيمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ،
بِنَاءً عَلَى الصَّلَاحِيَّاتِ الْمُخْوَلَةِ لِهِ نَظَامًاً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/٥١٢) وتاريخ ١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) وتاريخ ٢٢/٢/٤٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/١) وتاريخ ٢٢/٢/٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٢٤/١١) وتاريخ ١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ٤/١١/٧٠٢٩هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٦٧٠١ وتاريخ ١٣/٨/٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ٧/٩/٤٤١هـ.

يُقرَّ ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣ـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤١٩/٧ وتاريخ ١٤٤١٩/٧ـ لتكون بالنص التالي:

١. في تفاصيل أحكام الفقرة (٢) من (المادة الثانية عشرة) وأحكام الفقرة (٢) من (المادة الثالثة عشرة) على المنشآت أن تقوم بإعداد لائحة تنظيم عمل خاصة بها ويشترط مراجعتها وتصديقها من مكاتب المحاماة المعتمدة على الموقع الإلكتروني للوزارة ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية ولحقوقها والقرارات الصادرة تفيدها له، ومن ثم رفعها للجهة المختصة بالوزارة وفق ما تقرره من إجراءات. ويجوز للمنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسون عامل اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الإلكتروني دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تُعتمد، وتصدر شهادة الكترونية بذلك.

٢. تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحدة للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما إذا تضمنت مواد تعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملغاً ولا يعتد بها وعلى المنشأة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحدة للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الأحراء في الفقرة (١-٢) من هذه المادة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.
ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

[Handwritten signature]

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاری

إنَّ وزِيرَ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْتَّنْمَىِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ،
بِنَاءً عَلَى الصِّلَاحِيَاتِ الْمُخْوَلَةِ لِهِ نَظَامًاً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٢٢، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٢/٢/٢٢، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٢٢، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٦١٤٤١/٨/١٢ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧.

يُقرَّ ما يلى:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣ـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧ـ لتكون بالنص التالي:

١. في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من (المادة الثانية عشرة) وأحكام الفقرة (٢) من (المادة الثالثة عشرة) على المنشآت أن تقوم بإعداد لائحة تنظيم عمل خاصة بها ويشترط مراجعتها وتصديقها من مكاتب المحاماة المعتمدة على الموقع الإلكتروني للوزارة ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية ولحقوقها والقرارات الصادرة تطبيقاً له، ومن ثم رفعها للجهة المختصة بالوزارة وفق ما تقرره من إجراءات. ويجوز للمنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسون عامل اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الإلكتروني دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تُعتمد، وتصدر شهادة الكترونية بذلك.

٢. تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحدة لائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما إذا تضمنت مواد تعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملاغة ولا يعتد بها وعلى المنشأة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحدة لائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الإجراءين أعلاه في الفقرة (٢-١) من هذه المادة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.
ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

وَاللّٰهُ الْمُوْفِقُ

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تتبـ الـوزـنـ

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الربيعان ١٤٤١ هـ صورة لمكتب نائب الوزير للعمل. صورة لمكتبنا. صورة لمكتبنا.